



محضر الاجتماع الأول للعام المالي ٢٠١٥/٢٠١٦
للجنة حماية المستهلك بالجهاز
المنعقد بتاريخ ٢٠١٥/٨/١٢

في تمام الساعة الحادية عشر من صباح يوم الأربعاء الموافق ١٢ من أغسطس سنة ٢٠١٥م بمقر الجهاز اجتمعت "لجنة حماية المستهلك (المشكلة" بالقرار رقم (٤٥) لسنة ٢٠١١ من أعضاء من داخل الجهاز ومن شركات نقل وتوزيع الكهرباء، والجهات ذات الصلة) برئاسة السيد الأستاذ/ صلاح عبده رزق رئيس الإدارة المركزية للتوعية وحماية المستهلك، وبحضور كل من:

- ١) السادة مديرو عموم التعاون مع الجهاز بشركات نقل وتوزيع الكهرباء التابعة للشركة القابضة لكهرباء مصر وشركات التوزيع الخاصة والشركة القابضة لكهرباء مصر.
- ٢) السادة/ ممثلي الجهات ذات الصلة (جهاز حماية المستهلك- جهاز تنظيم مرفق المياه والصرف الصحي- جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية- الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات- اتحاد الغرف التجارية- اتحاد الصناعات- المنظمة المصرية للمستهلكين والطاقة).
- ٣) السيد الأستاذ/ أيمن محمد عبد العزيز رئيس السكرتارية الدائمة للجنة "حماية المستهلك".
- ٤) السادة الأستاذة/ باحثي حماية المستهلك وأخصائيي التوعية بالإدارة المركزية للتوعية وحماية المستهلك بالجهاز.

٥) الأستاذة/ رانيا عبد الوهاب حسين رئيس قسم حماية المستهلك ومقررة اللجنة.
وفي بداية الاجتماع رحب السيد الأستاذ رئيس اللجنة بالسادة الحاضرين، ثم بدأت اللجنة مناقشة ما ورد بجدول الأعمال على النحو التالي:

■ أولاً: مناقشة قيام شركات التوزيع بتوصيل الكهرباء للعشوائيات خارج نطاق القواعد التي أقرها الجهاز وذلك بأن تقوم بالتوصيل لبعض العقارات المطلوب منها توفير غرف محولات بعد سداد ما يوازي القيمة النمطية للعقار (نظير تكبير محول) وذلك في حالة عدم توفير هذه الغرف.

في إطار ممارسة الجهاز لدوره التنظيمي والرقابي في المحافظة على قيام شركات التوزيع بالالتزام بتطبيق القواعد واللوائح المعمول بها على كافة طالبي التغذية الكهربائية دون تمييز، وحيث أنه قد وافق مجلس الوزراء بجلسته رقم (٩) بتاريخ ٢٩/٤/٢٠١٤، على مذكرة وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة بشأن ضوابط تركيب العدادات الكودية للوحدات المخالفة التي تحصل على التيار الكهربائي بتوصيلات غير قانونية، وقد ورد بهذه المذكرة ما يلي:-

- أنه في إطار تنظيم عملية تركيب العدادات الكودية بالمباني المخالفة وتوحيدها بجميع شركات توزيع الكهرباء بما يضمن الشفافية والمصداقية، فقد قامت الشركة القابضة لكهرباء مصر بوضع الضوابط التالية لتركيب العدادات الكودية:

- يتم تركيب العدادات بالمباني المخالفة على مرحلتين:
 - مرحلة أولى (العقارات التي بها وصلة أرضية قانونية).
 - مرحلة ثانية (العقارات التي ليس بها وصلة أرضية قانونية).
- يتم إستثناء الوحدات المخالفة التالية من تركيب العدادات الكودية:
 - الوحدات المخالفة المقامة على المناطق الأثرية.
 - الوحدات المخالفة لقانون حماية المنشآت الكهربائية رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٤.
 - الوحدات المخالفة لقيود الإرتفاع المقررة طبقاً لقانون الطيران المدني.



• العدادات الكودية لا تعتبر سنداً للملكية أو الحيابة ولا تعطي أي حصانة قانونية حيث أنه لا يوجد تعاقد بأسماء للمشتركين وتصدر لهم فاتورة الإستهلاك بدون أسم ، علماً بأن شركات توزيع الكهرباء على أتم الإستعداد لرفع أية عدادات تم تركيبها فور قيام أجهزة الإدارة المحلية باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لإزالة هذه الوحدات المخالفة.

إلا أن الجهاز قد لاحظ أن الشركة القابضة لكهرباء مصر قد قامت بتاريخ ٢٠١٤/٦/١٤ ، بإصدار قواعد وضوابط تقديم طلبات توصيل التغذية الكهربائية وحساب قيمة مقاييسات تركيب العدادات الكودية للوحدات المخالفة بالمنشآت السكنية والتجارية ومن بين ما تضمنته هذه القواعد ما يلي:-

- حساب قيمة المقاييس:-
 - ١- بالنسبة للعقارات التي بها وصلة أرضية قانونية ومساحتها أقل من ٢٠٢٠٠٠م^٢:-
 - يتم حساب قيمة مقاييس توصيل التغذية الكهربائية للوحدة
 - ٢- بالنسبة للعقارات التي بها وصلة أرضية قانونية ومساحتها الكلية بعد إضافة مساحة الأدوار المخالفة ٢٠٢٠٠٠م^٢ فأكثر، والأحمال المطلوبة لا تزيد عن ٥٠٠ك.و:-
 - يتم إلزام صاحب العقار بتوفير غرفة للمحول بالعقار الخاص به أو بعقار مجاور لعقاره في حدود مسافة لا تزيد عن ٣٠٠متر.
 - في حالة قيام صاحب العقار بتوفير الغرفة يتم حساب مقاييسات توصيل التغذية الكهربائية للعقار طبقاً للتكلفة المعتمدة من جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك، وبمراعاة إضافة قيمة المهمات الفعلية اللازمة للتوصيل من المحول إلى العقار.
 - في حالة عدم قيام صاحب العقار بتوفير غرفة محول تقوم الشركة بتكبير المحول المتاح ويتم حساب مقاييسات توصيل التغذية الكهربائية بتكبير محول وقدره (٣٥٠) جنيه لكل ك.ف.أ نظير عدم توفير غرفة محولات بالإضافة إلى قيمة مقاييسات توصيل طبقاً للإستخدام (سكني - تجاري - إستثماري).

ونظراً لمخالفة تلك القواعد للقواعد التي اعتمدها الجهاز فضلاً عن أنها تعطي تمييزاً للعقارات العشوائية لم يقرر للعقارات المرخصة.

ولأهمية هذا الموضوع فقد تم عرضه على اللجنة الموقرة فرأت أنه:

- التزاماً بالقواعد العامة التي تحكم توصيل الكهرباء سواء للمشروعات الإستثمارية أو المنشآت السكنية في القرى والمدن، وفي ضوء موافقة مجلس الوزراء على التوصيل بعدادات كودية للوحدات المخالفة مع حفظ حق الجهة الإدارية في إزالة هذه الوحدات المخالفة، وأوصت بما يلي:
 - ١- على شركات التوزيع ان تسارع بالتوصيل للعقارات والأنشطة المخالفة والتي تستمد التيار الكهربائي أو في إمكانها استمداده بطرق غير مشروعة مع أخذ الإقرارات اللازمة على طالبي التوصيل بعدم مسنولية الشركة عن أية تكاليف إذا تمت الإزالة من جانب أجهزة الإدارة المحلية.
 - ٢- يتعين الالتزام بقواعد توصيل التغذية الكهربائية للمشروعات الإستثمارية والمنشآت السكنية في القرى والمدن دون تجاوز من حيث القدرات التصميمية أو تكلفة الكيلو فولت امبير.
 - ٣- ضرورة الالتزام بعدم تحصيل أي مبالغ إضافية خاصة بالتوصيل بالقيمة النمطية لكل كيلو فولت والتي تشتمل على قيمة المهمات الفعلية وقيمة القدرة في نطاق مسافات معينة.
 - ٤- ضرورة مراعاة أن قرار مجلس الوزراء في هذا الشأن إنما تقرر لحماية أموال شركات التوزيع (في ظل غفلة واضحة من جانب المحليات أدت إلى انتشار المباني المخالفة) وبالتالي يتعين على شركات التوزيع التمسك باستخدام هذا الترخيص طالما أن هناك من يستمد التيار الكهربائي بطرق غير مشروعة أو في مكانه ذلك.



٥- ضرورة تعاون شركات التوزيع مع أجهزة الحكم المحلي عند قيامها بإزالة أية مبان أو منشآت مخالفة سبق التوصيل لها بالعدادات الكودية لرفع مهمات الكهرباء المركبة.

■ ثانياً: مناقشة قيام بعض شركات التوزيع بالتوصيل لبعض المشروعات غير السكنية بعد محاسبتها بالقيمة النمطية للمنشآت السكنية (مثل ذلك مزارع الدواجن).

نظراً لأن القواعد المتعلقة بتوصيل الكهرباء إما تتعلق بالمنشآت السكنية وهي تلك المعمول بها إعتباراً من ٢٠٠٧/١/١ أو تتعلق بالمشروعات الاستثمارية المستقلة وهي تلك المعمول بها إعتباراً من ٢٠٠٥/١/١، فقد سبق للجنة حماية المستهلك أن أوصت بضرورة التفرقة بين المشروعات الاستثمارية التي تقع أسفل العقارات السكنية أو التي بها وحدات سكنية وبين المشروعات الاستثمارية المستقلة من حيث قواعد التوصيل واجبة التطبيق.

ونظراً لورود العديد من شكاوى المواطنين راغبين توصيل الكهرباء لمزارع الدواجن والتي يتضررون فيها من قيام بعض شركات التوزيع بمحاسبتها على أساس الدليل السكني حسب المساحة (خصوصاً عندما يتم التوصيل للسكن الخاص بالعاملين بهذه المزارع والمجاورة لها).

ولما كانت هذه المزارع تختلف في القدرات المطلوبة لكل منها حسب إمكانية طالب التوصيل فمنها ما يحتاج إلي الإنارة فقط ومنها ما يحتاج لقدرات إضافية تتعلق ببعض الأجهزة المركبة بها.

لذلك فقد روي ضرورة مناقشة هذا الموضوع عن طريق اللجنة الموقرة فأوصت بما يلي:

١- أن مزارع الدواجن (المستقلة التي لا تقع تحت وحدات سكنية) إنما يتم التوصيل لها وفقاً لدليل توصيل التغذية الكهربائية للمشروعات الاستثمارية والتيسيرات والإيضاحات المكتملة لها، وعلى أساس القدرة التي يطلبها طالب التوصيل لها.

٢- عدم ربط التوصيل بالغرف السكنية المجاورة لمزارع الدواجن بهذه المزارع حيث أن التوصيل لهذه الغرف السكنية إنما يخضع لقواعد التوصيل المقررة بدليل توصيل التغذية الكهربائية للمنشآت السكنية في القرى والمدن، وأن قيام طالب التوصيل بعد ذلك بإنارة المزارع المجاورة من خلال العداد السكني يكون قد تم بالمخالفة لعقد التوريد ويعتبر مخالفاً لشروط التعاقد الأمر الذي يتعين معه التعامل مع المشترك على هذا الأساس وفقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن.

٣- عدم احتساب القدرات المطلوبة لمزارع الدواجن وفقاً للمساحة وإنما وفقاً للقدرة التي يطلبها طالب التوصيل وعلى أساس القيمة النمطية المقررة للمشروعات الاستثمارية.

(وقد انتهت اللجنة من أعمالها في تمام الساعة الثانية والنصف بعد الظهر وبعد أن تم الاتفاق على ما تقدم).

تحريراً في ٢٠١٥/٩/٧

رئيس اللجنة

الأستاذ/ صلاح عبده رزق

رئيس الإدارة المركزية للتوعية وحماية المستهلك